جمهورية مصر العربية
اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر

الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر
خلال الفترة من يناير 2011م حتى يناير 2013م

القاهرة في الثاني من ديسمبر عام 2010م

الفهـــرس

المقدمـــــــــــــــة : أ – ب

أولاً: أهداف الخطة الوطنية : 1

ثانياً: المبادئ الأساسية : 1 – 2

ثالثاً: المناهج الاستراتيجية : 2 – 3

العـــــــــرض : 3 – 29

الفصل الأول : مكافحة ومنع الاتجار بالبشر 4 – 10

1 – معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للاتجار بالبشر 4 – 5

2 – تحسين البيئة التنظيميـــــــــــــــة0 5

3 – البحث، والتعليم، والتدريـــــــــــــب 0 6 – 9

4 – رفع الوعي العـــــــــــــــام 0 9 – 10

5 – رصد وتحسين الرؤى الوطنية تجاه الاتجار بالبشر 0 10

6 – الحد من الطلـــــــــــــــــب0 10

الفصل الثاني : حماية ضحايا الاتجار بالبشر : 11 – 18

1 – التعرف علي الضحايا0 11 – 13

2 – حقوق الضحايـــــا0 13 – 18

الفصل الثالث : الملاحقة الجنائيـــة : 19 – 24

1 – الإطار القانوني الوطني والدولي 0 19

2 – التجريم والعقوبات الجنائيـــــة 0 20 – 22

3 – التحقيق والملاحقـــــــــة 0 22 – 24

4 – رصد مدي الامتثال للتشريعات الوطنية والدولية 0 24

الفصل الرابع : المشاركـــــة : 25 – 29

1 – تفعيل دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر 0 25 – 26

2 – وضع قاعدة بيانات وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشـــــــر 0 26

3 – تقديم تقرير حول حجم المشكلة والاستجابات المناسبة لـــــــها 0 27

4 – التعاون مع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنـــي 0 27 – 28

5 – التعاون مع مجتمع قطاع الأعمال، والمسئولية الاجتماعية للشركات 0 28

6 – التعاون الوطني والدولـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــي0 29

المقدمـــــــــــة

* تُمثل قضية "الاتجار بالبشر" انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان وكرامته، ويصفها الكثيـرون بأنهـا الشكل المعاصر لظاهرة "العبودية"، حيث يتعرض مئات الآلاف من النساء والأطفـال والرجـال سنوياً للاتجار علي مستوي العالم بغرض الاستغلال.
* تُهدد تلك الجريمة كافة دول العالم، وبالنظر إلى الموقع الإستراتيجي الذى تتمتـع بـه مصـر- نقطة الالتقاء بين قارتي آسيا وأفريقيا، وهمزة الوصل بينهما وبين قارة أوروبـا، فضـلاً عـن موقعها الذي يربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الأحمر- فإن مصر تتأثر بهذه القضية بوصفها دولة عبور.
* تسعي مصر جاهدة، كدولة طرف في جميع الاتفاقيات الدوليـة ذات الصـلة بمكافحـة الاتجـار بالبشر، لتنفيـذ التزاماتهـا الدوليـة باتخاذهـا العديـد مـن الخطـوات الجـادة والملموسـة في هذا المجال. ومنذ التصديق عام 2004م علي البروتوكول الخاص بمنـع وقمـع ومعاقبـة الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال، المُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المُنظمة عبر الوطنية، فإنها تتخذ كافة الخطوات اللازمة من أجل مكافحة هذه الجريمة.
* يأتي في مقدمة الجهود المصرية في هذا الصدد، صدور قرار رئيس مجلس الوزراء فى يوليـو 2007م بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجـار بالبشـر (اللجنـة الوطنيـة التنسيقية فيما يلي)، والتي تضم في عضويتها ممثلين عن جميع الوزارات والمجالس القوميـة المعنية، وتهدف إلي تنسيق الجهود الوطنية الرامية لمكافحة هذه الجريمة، من خـلال التعـاون في مختلف المجالات: المنع، الحماية، الملاحقة الجنائية (المعاقبة)، المشاركة، والتعاون الدولي، وقد تُوج هذا التعاون والتنسيق باعتماد البرلمان للقانون رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحـة الاتجار بالبشر (قانون مكافحة الاتجار فيما بعد)، والذي لا يكتفي بتجريم ارتكاب أية صورة مـن صور الاتجار، ولكنه يضع الإجراءات الحمائية والوقائية الملائمة لضحايا الاتجـار، وبموجـب المادة 28 من هذا القانون صدر قرار رئيس الوزراء رقم 2353 لسنة 2010م بشـأن إعـادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية.

* طلبت اللجنة الوطنية التنسيقية، إيماناً منها بأن وجود بيانات وإحصاءات يُعد مطلباً أساسياً وهام في مجال مكافحة الاتجار بالبشر للتعرف علي حجم الظاهرة ومدي انتشارها، من المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في بداية عام 2010م إعداد دراسة بحثية متكاملة عن حجم الظاهرة وأكثر صورها انتشاراً في المجتمع المصري.
* جاءت أهم استخلاصات تلك الدراسة لتؤكد أن أكثر صور الاتجار بالبشر انتشاراً في مصر هي: زواج النساء في إطار الاتجار بالبشر، استغلال الأطفال في العمل، الاتجار بأطفال الشوراع، الاستغلال الجنسي والدعارة، والاتجار في الأعضاء البشرية.
* تتبني مصر، بناءاً علي ما سبق ذكره عاليه، وإنطلاقاً من الإرادة السياسية القوية والعازمة علي تنفيذ وتفعيل قانون مكافحة الاتجار، الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر الآتية (الخطة الوطنية فيما بعد)، والتي تُغطي الفترة من يناير 2011م حتي يناير 2013م. وتعكس الخطة المسعي الشامل والمتكامل الذي تتبناه مصر في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، والذي يقوم في الأساس علي مبادئ : المنع، الحماية، الملاحقة الجنائية (المعاقبة)، والمشاركة.
* تتبني هذه الخطة الوطنية تعريف ماهية جريمة "الاتجار بالبشر"، الذي جاء بالمادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار، ونصه كالتالي :

" يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية – إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه – و ذلك كله – إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة و سائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الاطفال في ذلك و في المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية، أو جزء منها."

أولاً: أهداف الخطة الوطنية :

تهدف هذه الخطة الوطنية إلـــي :

1 - مكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

2 - حماية المجتمع.

3 - حماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر.

4 - ضمان توقيع العقاب الصارم والملائم علي مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر.

5 - تعزيز وتسهيل التعاون والتنسيق علي المستويين الوطني والإقليمـــي والـــدولي مـــن أجـــل الوصول إلي تلك الأهداف.

ثـانـيـاً : المـبـادئ الأسـاسـيـة :

تقوم الخطة الوطنية علي المبادئ الإرشادية الآتيـــة :

1 - حُكم القانـــون :

أ - التنفيذ الفعال لكافة التشريعات الوطنية ذات الصلة :

(1) قانون رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(2) قانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

(3) قانون الطفـل رقـم 12 لسـنة 1996م، والمُعـدل بالقـانون رقـم 126 لسنة 2008م .

(4) المادة رقم 291 من قانون العقوبات.

(5) قانون رقم 10 لسنة 1961م بشأن مكافحة الدعارة.

(6) قانون العمل.

(7) قانون مكافحة غسل الأموال.

ب- احترام الالتزامات الدولية، ومنها :

(1) اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمـــة عبـــر الوطنيـــة، والبروتوكول المُلحق بها الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصـــة النساء والأطفال.

(2) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) اتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

(4) اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين، واتفاقيتي منظمـــة العمـــل الدولية رقم 182 بشأن القضـــاء علـــي أســـوأ أشـــكال عمالـــة الأطفـــال، ورقم 138 المتعلقة بالحد الأدني لسن الاستخدام.

(5) اتفاقية مكافحة الرق لسنة 1926م، واتفاقية عام 1956م المُكملة لها.

(6) اتفاقية السخرة 1930م.

جـــ- تأكيد وضمان أن كافة التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقيات الدوليـــة -المـــذكورين أعلاه- تُنفذ ويُعمل بأحكامها أمام المحاكم.

2 - الاحترام الكامل لحقوق الضحايا :

تعتبر حماية حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الاتجار بالبشر، هي أساس جميع الجهود الرامية إلي منع الاتجار، وحماية ومساعدة وتعويض ضحاياه، مع ضمان عدم تعارض أو انتهاك أية إجراءات لحقوق الإنسان وكرامته، وخاصة حقوق الأشخاص الذين تعرضوا للاتجار.

3 - عدم التمييز :

عدم التمييز علي أساس: جنس، لون، نوع، لغة، دين، انتماء سياسي، أصل الاجتماعي، أو أية حالة أخري.

4 - المساواة بين النوعين :

معالجة ظاهرة الاتجار فى الرجال والنساء مع الاخذ فى الإعتبار التجارب المختلفة للرجال والنساء الذين تعرضوا للاتجار وكذلك الآثار المختلفة للسياسات على كل من الرجال والنساء لضمان ترسيخ مبدأ أن سياسات مكافحة منع الاتجار تخاطب "تعزيز المساواة بين النوعين".

5 - التنسيق علي المستوي الوطني :

تنسيق كافة الجهود الوطنية المبذولة من جميع الأطراف المعنية: الوزارات، والمجالس القومية المتخصصة، والإعلام، والمجتمع المدني، ومجتمع قطاع الأعمال، في مسار تكاملي واحد وتتولى اللجنة الوطنية التنسيقية تنسيق هذه الجهود.

6 - التعاون الثنائي والإقليمي والدولي :

تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي هو أمر هام في العديد من المجالات: تبادل المعلومات حول شبكات الإجرام، ملاحقة مرتكبي جرائم الاتجار، إبرام اتفاقيات "تسليم المجرمين"، الاستفادة من مزايا المبادرات الدولية والدول المانحة، وتبادل الخبرات والممارسات الناجحة في هذا الصدد.

ثالثاً : المناهج الاستراتيجية :

1 - التركيز علي حقوق الضحية :

اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار، بما في ذلك الضحية المُحتملة، أو المفترضة.

2 - منهج مراعاة حقوق الطفل :

اتخاذ تدابير حماية خاصة بالأطفال الضحايا والشهود علي الجريمة وفقاً لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الضحايا الأطفال والشهود علي الجريمة، بغض النظر عن وضعهم القانوني علي حدٍ سواء بوصفهم ضحايا وأطفال، وفقاً لحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة المنصوص عليها في قانون الطفل والمادة رقم 291 من قانون العقوبات. وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال الضحايا والمُعرضين للخطر، فإن الاعتبار الأول يكون لمصالح الطفل الفُضلي.

3 - **تبني منهج متعدد الأبعـــاد:**

تُعالج خطة العمل مشكلة الاتجار بالبشر علي نحو شامل، حيث تشمل معالجة الأسباب المؤدية لانتشار هذه الجريمة، وحماية الضحايا، ومنع الاتجار بالبشر، وملاحقة ومحاكمة هؤلاء الذين يُسهلون أو يرتكبون جرائم الاتجار، ومن ناحية أخري تتم شراكات علي المستويين الداخلي والدولي لتحقيق هذه الغاية.

4 - **منهج قائم علي الاستدلال:**

يجب أن تقوم السياسات والتدابير التي تُتخذ لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر علي جمع البيانات، والإحصاءات، وإجراء البحوث، والرصد المستمر، وتقييم مدي الاستجابات لتلك السياسات والتدابير.

العرض (*):

1 - **تتكون الخطة الوطنية (2011م-2013م) من أربعة فصول، يحمل الفصل الأول عنوان "المكافحة والمنع" والذي يهدف إلي رفع الوعي العام، وبناء القدرات لكوادر إنفاذ القانون، ومكافحة الأسباب المؤدية لظهور ظاهرة الاتجار بالبشر، ويتناول الفصل الثاني كيفية "حماية المجتمع من هذه الظاهرة وحماية وإعادة تأهيل ودمج ضحايا الاتجار بالبشر" لاسيما النساء والأطفال، مثل إنشاء نظام إحالة وطني، ويتضمن الفصل الثالث الأنشطة والبرامج المساهمة في تفعيل "الملاحقة الجنائية"، حيث يُركز علي بناء القدرات الخاصة بكوادر إنفاذ القانون علي التنفيذ الفعال لقانون مكافحة الاتجار بالبشر وغيره من القوانين والاتفاقيات الدولية النافذه ذات الصلة، ويتناول الفصل الرابع أنشطة "المشاركة والاتصال والإعلام"، حيث يتطرق إلي الأنشطة والبرامج التي تهدف إلي تعزيز التعاون مع السلطات والجهات المعنية، كما يتناول هذا الفصل "التعاون الإقليمي والدولي"، وتقييم عام للتقدم المُحرز. هذا وتُعتبر البرامج والأنشطة المنصوص عليها هي الأدوات الفاعلة لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار.**

2 - **تُحدد الخطة الوطنية (2011م-2013م) الوزارات المسئولة والسلطات المعنية أو التي تقع في نطاق مسئوليتها مهمة تنفيذ الأنشطة والبرامج (المُشار إليها في الفصول الآتية)، هذا فضلاً عن تضمنها لمؤشرات مدي تحقيق تلك الأنشطة والبرامج، وهذا بالتوافق والتماشي مع التوصيات الصادرة عن الأمم المتحدة والممارسات الفضلى.**

(*) تضطلع كل وزارة أو جهة معنية بدورها في إطار اختصاصاتها الأصيلة، الواقعة في نطاق عملها الأساسي، حتي إذا لم يُذكرذلك تحديداً بالبرامج المنصوص عليها في الخطة.

الفصل الأول : مكافحة ومنع الاتجار بالبشر :

1 - معالجة الأسباب الجذرية المؤدية للاتجار بالبشر:

أ - معالجة الأسباب الجذرية للتهميش، خاصة الفقر وعدم المساواة، من خلال تنفيذ :

(1) برامج الإقراض التمويلية الصغيرة، والمنح للفئات المهمشة.

(2) حملات وطنية ضد العمالة القسرية للأطفال وتنظيم الخدمات المنزلية.

(3) زيادة نسبة الالتحاق بالتعليم، وخاصة بالنسبة للأطفال الأكثر عُرضة للخطر، ولأطفال الشوارع.

ب- تضمين موضوعات "الاتجار بالبشر" في السياسات والبرامج التي تستهدف معالجة موضوعات حقوق الإنسان والطفل، وتطبيق القانون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبرامج للحد من الفقر والتمكين الإقتصادي والاجتماعي والثقافي، وضبط النمو السكاني.

- البرنامج :

توفير قروض للأسر المُعرضة للخطر والمحتمل وجود ضحايا للاتجار بها، لتمكينهم من إقامة مشروعات صغيرة تضمن لهم دخل ثابت، وتُمكن الضحايا المُحتملين (كالنساء والفتيات في المناطق المُعرضة لظاهرة الزواج في إطار الاتجار بالبشر).

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

الصندوق الاجتماعي للتنمية بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني المعنية.

الوقت المحدد للتنفيذ : برنامج مستمر.

مؤشر مدي تحقق النشاط : أعداد المُستفيدين من تلك القروض.

- البرنامج :

منح قروض لأصحاب الشركات لتحسين ظروف العمل بها، وتشجيعهم علي الإحجام عن توظيف الأطفال.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

الصندوق الاجتماعي للتنمية بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني المعنية.

الوقت المحدد للتنفيذ : برنامج مستمر.

مؤشر مدي تحقق النشاط : أعداد المُستفيدين من تلك القروض.

- البرنامج :

مشروع لمكافحة تسول أطفال الشوارع.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارات الداخلية، والتضامن الاجتماعي، والأسرة والسكان.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق النشاط : أعداد المُستفيدين من البرنامج.

جـ- اتخاذ التدابير بشأن القضاء علي العادات والممارسات الثقافية الضارة، والتي من الممكن أن تؤدي إلي الاتجار بالبشر، وخاصة :

(1) العنف ضد المرأة.

(2) التمييز على أساس النوع.

(3) زواج القاصرات.

(4) ختان الإناث.

- البرنامج :

عقد اجتماعات بالبلديات في القري التي تُمارس بها تلك العادات وينتشر بها عمالة الأطفال وقيام الرائدات الريفيات بتنفيذ حملات لرفع الوعى.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

المجلس القومي للمرأة، ومركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة وتنمية المرأة، ووزارات الدولة للأسرة والسكان، والتضامن الاجتماعي، والقوي العاملة والهجرة، بالتعاون مع وزارة التنمية المحلية والمجالس المحلية.

الوقت المحدد للتنفيذ : اجتماع ربع سنوي (8 اجتماعات).

مؤشر مدي تحقق النشاط : عقد الاجتماعات وأعداد المُستفيدين.

2 - تحسين البيئة التنظيمية :

أ - وضع حد أدني من المعايير الواجبة للعمل في التشريعات الداخلية، تُراعي وتقوم علي المعايير الدولية والممارسات الناجحة.

ب- صياغة قواعد خاصة بالعمالة المنزلية، ومراعاة حقوق العاملين.

جـ- إعداد "نموذج عقد" لتنظيم حقوق وواجبات العمالة المصرية بالخارج، والذي :

(1) يتم ترجمته إلي اللغتين الرسميتين للطرفين.

(2) يضمن التواصل المستمر للعمال مع ذويهم في بلدانهم.

(3) يضمن حقوق العمال في ضوء المعايير الدولية والقوانين المصرية.

- البرنامج :

صياغة قواعد للعمالة المنزلية وخدم المنازل، وصياغة "نموذج عقد" يضمن لهم حقوقهم، وصياغة ونشر "دليل" يتم استخدامه لعقد دورات توجيهية للعمال المصريين المسافرين للخارج.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع وزارة القوي العاملة والهجرة.

الوقت المحدد للتنفيذ : بنهاية العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق النشاط : إطلاق القواعد الخاصة بالعمالة المنزلية، و"نموذج العقد" الخاص بالعمالة المنزلية، و"الدليل" الذي سوف يتم استخدامه لعمل دورات توجيهية للعمال المصريين المسافرين للخارج.

3 - البحث، والتعليم، والتدريب :

أ - البحـــث :

(1) إجراء الأبحاث، وجمع الإحصاءات والمعلومات الدقيقة والمُعتمدة حـول:

(أ) أنواع وطبيعة أشكال الاتجار وحجمها.

(ب) الصور الشائعة للاتجـار فـي مصـر، خاصـة الاتجـار بالأطفـال بغرض الخدمة المنزلية، والتسـول، والـزواج المبكـر، والاتجـار فى الأعضاء البشرية.

(جـ) حوادث نقل الأعضاء البشـرية، ومـدي تكرارهـا، ومُتلقـي تلـك الأعضاء، لفهم الأسباب الجذرية المؤدية لتلك الصورة من الاتجار.

(د) نوع و عمر ضحية الاتجار.

(هـ) الطرق والأنماط.

(و) مرتكبي الجريمة وعلاقتهم بشبكات الجريمة المنظمـة، بمـا فـيهم المُتاجرين المشتبه بهم والمتهمين.

(ز) الطلب علي أنشطة الاستغلال الجنسي، بما فـيهم المُتـاجرين مـن خلال الانترنت.

(ح) الفجوات والثغرات في سياسات وبرامج مكافحة الاتجار.

(ط) التقارير والتحقيقات والقضايا الخاصة بالاتجار.

- البرنامـــج :

نشر الأبحاث والقيام بالدراسات حول مختلف جوانب الاتجار وأشكاله.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

مركز دعم اتخاذ القرار بالتعاون مع "مشروع الحماية" بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إنشاء قاعدة بيانات حول الاتجار بالبشر في مصر.

- البرنامـــج :

استكمال الدراسات ذات الصلة "بالزواج الصيفي والمؤقت" وزواج المسنات الاجانـب مـن شباب مصريين كصورة من صور الاتجار وهي الدراسات التي اعـدتها وتسـتكملها وزارة الدولة للأسرة والسكان.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة الدولة للأسرة والسكان، والمجلس القومي للمرأة بالتعاون مع US AID.

الوقت المحدد للتنفيذ : يونيو 2012.

مؤشر مدي تحقق البرنامج :استكمال إصدار الدراسات.

ب- التعليـــــم :

(1) تعزيـــز التحـــاق الأطفـــال بالمـــدارس وزيـــادة نســـبة الحضـــور بهـــا، خاصـــة للفتيات بالمناطق الريفية والنائية.

(2) توفير، بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم، الـــدعم الـــلازم لتـــدريس موضـــوعات الاتجار، والمساواة بـــين النـــوعين، واحتـــرام الفتـــاة والمـــرأة عنـــدما تتناولهـــا المناهج التعليمية بالمدارس الثانوية.

- البرنامـــج :

إعداد "دليل إرشادي" حول كيفية تدريس موضوعات الاتجار بالمنـــاهج وتـــدريب مُدرســـين المرحلة الثانوية عليه في كافة المحافظات، وتمويل المنح الدراسية للبـــاحثين والمُمارســـين الراغبين في دراسة "الاتجار"، وتعزيز التبادل الدولي فيما يتعلق بالبرامج والرحلات الدراسية لممثلي الحكومات والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، والإعلام، بغرض الالتقاء بخبراء موضوعات الاتجار علي مستوي العالم.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع لجنة من الخبراء بوزارة التربية والتعلـــيم، ,ووزارة الدولة للأسرة والسكان، ومشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : إصدار الدليل في العام الأول، والبرامج الأخري مستمرة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج :أعداد المدرسين المُدربين وأعداد المُســـتفيدين مـــن البـــرامج والمنح الدراسية.

جـــ- التدريـــــب :

(1) استمرار تدريب كوادر إنفـــاذ القـــانون، بمـــن فـــيهم كـــوادر الشـــرطة والنيابـــة، وكوادر مصلحة الجوازات والهجرة، وحرس الحدود، وذلـــك مـــن خـــلال النـــدوات والمؤتمرات، و"الأدلة التدريبية"، علي موضوعات :

(أ) المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

(ب) القوانين ذات الصلة: مكافحة الاتجار بالبشر، والطفل، وتنظيم زرع الأعضاء البشرية.

(جـــ) الإجراءات المُتبعة في التحقق ومنع الاتجار، بمـــا فيهـــا الكشـــف المبكـــر، وعوامل الخطـــر، وعلامـــات الإنـــذار –الإشـــارات التـــي تُـــوحي بوجـــود شبهة قضية اتجـــار- (كالقُصـــر غيـــر المصـــحوبين بأبـــائهم، أو حـــاملي وثائق سفر غير سليمة).

(د) التمييز بـــين قضـــايا "تهريـــب المهـــاجرين" و "التبنـــي غيـــر المشـــروع" وبين "الاتجار بالبشر".

(هـ) استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة لإحكام السيطرة علي المطارات والموانىء، وعلي الحدود، بما فيها الوسائل المستخدمة لكشف الوثائق المزورة.

(و) "الأدلة الإرشادية" لاستقبال الضحايا والتعرف علي حالاتهم.

(ز) رصد وكشف عمليات الاتجار التي تتم من خلال الانترنت.

(ح) التنسيق مع مبادرة الاستخدام الآمن للانترنت لحركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(2) تدريب قوات حفظ السلام المصرية علي أبعاد جريمة الاتجار بالبشر وأشكالها ومخاطرها قبل إرسالهم إلي أي دولة، وخاصة الدول الخارجة من نزاع، حيث يكثر بها أشكال الاتجار.

(3) تدريب "مفتشي العمل" (بوزارة القوي العاملة والهجرة) علي كشف عمليات الاتجار، وفقاً للمعايير والإجراءات النموذجية.

(4) تدريب العاملين بالدفاع الاجتماعى ومؤسسات المراقبة الاجتماعية التابعة لوزارة التضامن الاجتماعى لرفع وعيهم بأبعاد ظاهرة الاتجار بالبشر.

- <u>البرنامج</u> :

بناء القدرات لكوادر إنفاذ القانون، ومفتشي العمل، والقناصل والدبلوماسيين، وقوات حرس الحدود، وقوات حفظ السلام، والعاملين بالدفاع الاجتماعى ومؤسسات المراقبة الاجتماعية لتدريبهم علي تنفيذ قانون مكافحة الاتجار والقوانين الأخري ذات الصلة، والالتزامات الدولية.

<u>الجهة المسئولة عن التنفيذ</u> :

مركز القاهرة الإقليمي للتدريب علي تسوية المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا، ووزارات الدفاع، والخارجية، والداخلية، والقوي العاملة والهجرة، والتضامن الإجتماعى، والأسرة والسكان، والمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM).

<u>الوقت المحدد للتنفيذ</u> : مستمر.

<u>مؤشر مدي تحقق البرنامج</u> : أعداد المُتدربين.

(5) تعريف منظمات المجتمع المدني المعنية بقانون مكافحة الاتجار، بالتعاون مع حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام، والمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية والـ UNGIFT.

- البرنامـــج :

وضع برامج تدريبية لمنظمات المجتمع المدني في كافة المحافظات حول أهم ملامح قـــانون مكافحة الاتجار ودورهم في تفعيله.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل الســـلام، ووزارة الدولـــة للأســـرة والســـكان، والمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية بالتعاون مع الـــ UNGIFT.

الوقت المحدد للتنفيذ : عامان.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد الدورات التدريبية وأعداد المُستفيدين.

(6) تدريب الكوادر الإعلامية علي "أخلاقيات الصحافة" ورصد وإعداد التقارير الصحفية الخاصة بقضايا الاتجار بشكل أكثر دقة وبطريقة تهدف إلي حماية هوية الضحايا.

- البرنامـــج :

تنفيذ برامج تدريبية حول "التغطية الإعلامية المهنية" لقضايا الاتجار بالبشر، ودورات رفـــع الوعي بقانون مكافحة الاتجار للإعلاميين.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية، ووزارة الإعلام، والمجلس الأعلى للصحافة بالتعـــاون مـــع الـــــ UNGIFT.

الوقت المحدد للتنفيذ : عامان.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد الدورات التدريبية وأعداد المُستفيدين.

4 - رفع الوعي العـــــام :

أ - نشر معلومات حول "الاتجار بالبشر" والخطوط الســـاخنة (Hot Lines) الخاصـــة بالضحايا (الخط الساخن الخاص بالمجلس القومي للطفولة والأمومـــة، والخطـــوط الساخنة الخاصة بإدارة مباحث الأحداث، وإدارة مكافحة الدعارة بوزارة الداخلية) من خلال العلامات والملصقات والكتيبات علي المنافذ الحدوديـــة والمطـــارات ومكاتـــب التشغيل.

ب- نشر المعلومات والتحذيرات من العقوبات الخاصة بجـــرائم الاتجـــار بالبشـــر، فـــي الفنادق، وشركات الطيران، والمؤسسات الترفيهية، ومكاتب التشغيل.

جـــ- نشر معلومات بمختلف اللغات في السفارات والقنصليات، سواء السفارات المُعتمـــدة بجمهورية مصر العربية أو سفاراتنا المُعتمدة بالخارج، حول كيفية الهجرة بأمـــان، وكيفية التصرف في حالات الطوارىء بالخارج، وكيفية الحصـــول علـــي النصـــيحة السليمة، والأشكال الأخري من الدعم.

د - تطوير حملات التوعية الإعلامية الخاصة بالاتجار باللغات واللهجات المحلية، علي المستويين الوطني والإقليمي من خلال الأفلام الوثائقية والسينمائية، والكتيبات، واللوحات الإعلانية،والمواقع المعلوماتية، والإسطوانات المدمجة التعليمية.

- البرنامج :

تطوير المعلومات والمواد المستخدمة في رفع الوعي، وتنظيم "يوم وطني" حول مكافحة الاتجار، واستخدام الأشكال المتنوعة من الفن في رفع الوعي.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع المجلس الأعلى للصحافة ووزارة الإعلام والسلطات المعنية، ووزارة الداخلية والأسرة والسكان، والمجلس القومي للمرأة.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج :المادة المنشورة بالصحف والمُذاعة بالبرامج الإذاعية والتلفزيونية، والاحتفال باليوم الوطني لمكافحة الاتجار.

5 - رصد وتحسين الرؤي الوطنية تجاه الاتجار بالبشر :

التعرف علي الصور النمطية والمفاهيم الخاطئة المحيطة بمشكلة الاتجار بالبشر لتحسين التغطية الإعلامية للموضوع ومواجهة تضليل المعلومات.

- البرنامج:

إجراء استقصاء وطني لتحليل التصورات والمواقف تجاه ضحايا الاتجار بالبشر، ومراقبة مضمون التغطية الإعلامية بما فيها الإعلام المطبوع، والتلفزيون، والإذاعة، والمواقع، والمتضمنين رسائل مباشرة أو غير مباشرة بشأن موضوعات الاتجار بالبشر، ونشر البيانات الصحفية رداً علي التقارير غير الدقيقة.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إصدار الاستقصاء.

6 - الحد من الطلب :

توعية الجمهور بضرورة الإحجام عن الخدمات التي تنطوي علي شبهة الاستغلال أو إساءة المعاملة والتبعات القانونية لاستخدامها، بما فيها خدمات العمالة.

- البرنامج :

تنظيم حملة تستهدف معالجة جانب الطلب علي خدمات الاستغلال.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة الدولة للأسرة والسكان، ووزارة الإعلام، و المجلس الأعلى للصحافة.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج :

الفصل الثاني : حماية ضحايا الاتجار بالبشر :

1 - التعرف علي الضحايا:

أ - الإجراءات والتدابير لكوادر إنفاذ القانون، وكوادر الجوازات والهجرة، والكوادر الطبية والإجتماعية :

(1) تدريب كوادر إنفاذ القانون، والقناصل المصريين، وكوادر الجوازات والهجرة علي كشف جرائم الاتجار والتفتيش الدقيق علي المنافذ الحدودية والمطارات والموانىء، ومحطات الأتوبيسات والقطارات، وفي كبري المصانع والمزارع، وذلك بهدف التعرف المبكر علي الضحايا وحمايتهم، وتدريب الأخصائيين الإجتماعيين على كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر وإجراء المقابلات معهم.

(2) ضمان وجود ضابط مكافحة اتجار وأخصائي اجتماعي من الإناث خلال عملية التعرف علي الضحية وإجراء المقابلات معها.

(3) تدريب قوات حفظ السلام المصرية علي "التعرف علي الضحية".

- البرنامج :

إصدار "الأدلة" الخاصة بالمراقبة والإشراف، والتحقق والتعرف، والقبض علي المُتاجرين، وإنقاذ الضحايا مع الأخذ في الاعتبار النوع والسن، فضلاً عن إصدار شهادة رسمية من الشرطة لضحايا الاتجار، وكذلك تطوير النماذج التدريبية.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارات الداخلية، والدفاع والتضامن الإجتماعى، والخارجية، ومركز القاهرة الإقليمي لحفظ السلام وفض المنازعات في أفريقيا، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المستفيدين.

(4) إنشاء "نظام إحالة وطني"، يكون تحت إشراف اللجنة الوطنية التنسيقية، والتي يجب أن تضع إجراءات خاصة للإحالة، ليتم اتباعها من قِبل كوادر إنفاذ القانون، وكوادر مصلحة الجوازات والهجرة، ومنظمات المجتمع المدني، لضمان تقديم المساعدة والخدمات المطلوبة للضحايا في التوقيت المناسب.

- البرنامـــج :

تدريب كوادر إنفاذ القانون، وأول المتعاملين مع الضـــحايا علـــي نظـــام الإحالـــة الـــوطني والإجراءات الرسمية للتحقق، وعمل نظام مراقبة عشوائي لضمان سير الإجراءات بالشـــكل المطلوب.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارات الخارجية، والدفاع، والداخلية، والأسرة والسكان، والصحة، والتضامن الاجتماعي، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : عامان.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إصدار "نظام الإحالة الوطني"، وأعداد المتدربين علي تنفيذه.

(5) إصدار الإرشادات العامة للكوادر الأولي المتعاملة مع الضحايا، لكـــي:

(أ) التحقق عما إذا كان الشخص، وخاصة إذا كان طفلاً، هـــو ضـــحية محتملة للاتجار.

(ب) محاورة الضحية وتجميع المعلومات منها، أخذاً في الاعتبار العمـــر والحالة، وإعلاء مبدأ المصلحة الفُضلي للضحية.

(جـــ) ضمان احترام كرامة الضحية، وضمان معرفتها (الضـــحية) بكامـــل حقوقها.

(د) إحالة الضحية إلي السلطة المعنية.

(هـــ) تجنب وقوع الضحية فريسة للاتجار مـــرة أخـــري خـــلال مرحلـــة المقابلة والتحقق.

(و) حماية حق الضحية في عدم الكشف عن هويتها.

- البرنامـــج :

التعاون والتنســـيق مـــع أوائـــل المتعـــاملين مـــع الضـــحايا، والمنظمـــة الدوليـــة للهجرة (IOM) والمجتمع المدني، لإصدار الإرشادات العامة للتعامل مع الضـــحية، وتطويرها باستمرار لتحسينها والخروج منها بالمعلومات والأدلة المفيـــدة، وكـــذلك تطوير الإجراءات والتدابير للممارسين العوام وأخصائي أمـــراض النســـاء لكشـــف والتعرف علي ضحية الاتجار، خاصة تلك التي تم الاتجار بهـــا بغـــرض الاســـتغلال الجنسي.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

المنظمة الدولية للهجرة (IOM) بالتعـــاون مـــع وزارات الداخليـــة، والخارجيـــة، والصحة، والدفاع، والأسرة والسكان.

الوقت المحدد للتنفيذ : يونيو 2011م.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إصدار الإرشادات العامة.

ب- تحديد الضحية لنفسها كضحية اتجار :

(1) ضمان حق الضحية في إبلاغ كوادر إنفاذ القانون ومصلحة الجوازات والهجرة عن حالتها كضحية للاتجار، دون خوف من اتهامها أو ترحيلها.

(2) استمرار دعم الخطوط الساخنة – القائمة بالفعل- ذات الصلة بالاتجار بالبشر ومنها الخطوط التابعة لوزارة الداخلية (خط خاص لحماية الطفل بمباحث الأحداث، وخط خاص لحماية المرأة بمباحث الأداب، فضلاً عن وجود خطوط ساخنة لجميع إدارات الوزارة المعنية مثل إدارة الجوازات والهجرة للكشف عن قضايا تهريب المهاجرين، وتزوير وثائق السفر)، وخط 16021 بوزارة الدولة للأسرة والسكان، بحيث يعرف الضحية أين يمكنها أن تتوجه، وضمان أن يكون الخط مجانياً ومستمراً طوال أيام الأسبوع علي مدار اليوم، ويمكن الاتصال به من كافة المحافظات دون ذكر اسم الضحية.

- البرنامج :

استكمال تدريب القائمين علي تلك الخطوط الساخنة علي إسداء النصيحة المناسبة، والتعرف علي الضحية وإحالتها إلي السلطات المعنية، بمن فيهم كوادر إنفاذ القانون، وأوائل المتعاملين مع الضحية.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة الداخلية، وزارة الدولة للأسرة والسكان.

الوقت المحدد للتنفيذ : عام.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

2 - حقوق الضحايا :

أ - تقديم المعلومات :

(1) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حصول الضحية علي المعلومات الإدارية والقانونية والقضائية بسهولة وفي وقت مبكر، بالإضافة إلي حقوقها المكفولة بموجب قانون مكافحة الاتجار.

(2) تزويد المواطنين المصريين بالخارج بالمعلومات الكافية عن حقوقهم من خلال السفارات والقنصليات.

(3) كشف المهاجرين غير الشرعيين، الذين هم أكثر عُرضة للاتجار، وتقديم النصيحة والمعلومات لهم حول خطر وقوعهم ضحايا للاتجار.

- البرنامـــج :

تصميم ووضع اللوحات الإعلانية والعلامات والملصقات بمختلف اللغـــات واللهجـــات، فـــي المنافذ الحدودية والمطارات والموانىء ومحطات الأتوبيسات والقطارات والسفارات ومكاتب التشغيل، بالإضافة إلي إنشاء "مكان اجتماع" لضحايا الاتجار ليجتمعوا بالمحامين، والقناصل، وبعض المهن الأخري المعنية، لأخذ المشورة القانونية ولمعرفة الخدمات المتاحة لهم.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع وزارة الإعلام والمجلس الاعلـــى للصـــحافة ووزارة الدولة للأسرة والسكان والسلطات المعنية، والمجلس القومي للمرأة.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : المادة المنشـــورة بالصـــحف والبـــرامج المُذاعـــة بالإذاعـــة والتلفزيون.

ب- الترجمـــــة :

ضمان التواصل بين الضحية المحتملة والسلطات المعنية، خاصة في حالة أن تكون الضحية طفلاً.

- البرنامـــج :

تدريب المترجمين، والذي يسهل عليهم التواصل مع السلطات المعنية، علي كيفية التحـــاور مع الضحايا بطريقة متحضرة مع مراعاة نوع الضحية.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : عامان.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

جـــ- الرعاية الصحية والإجتماعية :

(1) حصول الضحايا علي الرعاية الطبية والنفسية والإجتماعية المناسبة، وتقديم خدمات متخصصة للكشف عن الضحايا بغض النظر عن وضعهم من حيـــث الإقامة.

- البرنامـــج :

تدريب الكوادر الطبية علي الاحتياجات الخاصة للضـــحايا (كضـــحايا الاســـتغلال الجنســـي، والضحايا الأطفال،...)، ودعم إنشاء عيادات متخصصة في تقديم العلاج الطبـــي والنفســـي لضحايا الاتجار.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارات الصحة، والأسرة والسكان، والتضامن الاجتماعى بالتعاون مع مركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة وتنمية المرأة، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : عام.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

- 15 -

(2) توفير مراكز الإيواء لضحايا الاتجار بالبشر.

- البرنامـــج :

تطوير أحد مراكـــز الإيـــواء التابعـــة لـــوزارة التضـــامن الإجتمـــاعى لإســـتقبال ضـــحايا الاتجار بالبشر.

الجهة المسئولة عن التنفيذ: وزارة التضامن الاجتماعى.

الوقت المحدد للتنفيذ: عامان.

مؤشر مدى تحقق الإنجاز: إفتتاح مركز الإيواء.

د - الخدمات القانونية :

(1) ضمان حق الضحايا في الحصول علي الدعم القانوني مجاناً، خاصـــة الحـــق في أخذ المشورة خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

(2) ضمان وجود مساعدة قانونية متخصصة بلغة الضحية، وحالة عدم الـــتمكن من هذا، ضمان وجود مترجم.

- البرنامـــج :

التعاون مع الجامعات وكليات الحقوق لإنشاء "العيادات القانونية" لمساعدة الضحايا، بالإضافة إلي التعاون مع نقابات المحامين لتطوير شبكات المحاماة لمساعدة الضحايا.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

كلية الحقوق بجامعة الأسكندرية، ونقابة المحامين بالقاهرة والأسكندرية.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج :أعدادالمستشارين القانونيين.

هـــ- إعادة الضحايا لأوطانهم :

قيام وزارة الخارجية، من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية، بتقـــديم المســـاعدة للضحايا من المصريين بالتنسيق مع السلطات المختصة بالدول المضيفة، والتنســـيق مع السلطات المختصة بالدول الأخري لتسهيل العودة الآمنة للضحايا من الأجانب إلي بلدانهم، ولتحقيق تلك الأهداف يجب :

(1) التنسيق مع الدول الأخري لضمان التزامهم باستقبال ضحايا الاتجار الحاملين لجنسيات تلك الدول وتيسير حصولهم علي الخـــدمات المناســـبة، وضـــمان

العودة الطوعية للضحايا التي تحقق مصالحهم الفضلي وتراعي كرامتهم وأمنهم.

- 16 -

(2) في حالة ما إذا كانت الضحية قاصر (غير مصحوب بوالدين)، يجب العمل مع السلطات المعنية للتحقق من الأسرة وتحديد مكانها وتسهيل عملية العودة للطفل، وفي حالة ما إذا كانت العودة أو الانضمام للأسرة احتمالات مستحيلة، فيجب ضمان الترتيبات اللازمة لرعاية الطفل وأخذ رأي الطفل في الاعتبار.

(3) ضمان أن العودة وإعادة التوطين دائماً ما يتما لكفالة أعلي مستويات الأمن والحماية للضحايا.

- البرنامج :

إرساء القواعد اللازمة لضمان قدرة المواطنين الفقراء بالخارج، بما فيهم ضحايا الاتجار، علي تمويل عودتهم للوطن، ولضمان أن تكون الأموال بصندوق مساعدة الضحايا متاحة للمصريين والأجانب لمساعدتهم علي العودة إلي أوطانهم، هذا بالإضافة إلي تدريب السلطات المختصة علي تلك القواعد.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة العدل، ووزارة الخارجية ومشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : بنهاية العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

و - إعادة الإدماج في المجتمع :

(1) يجب أن تأخذ مراكز الإيواء ومنظمات المجتمع المدني والسلطات المعنية، في اعتبارهم عملية إعادة الإدماج لضحايا الاتجار، متضمنة (بخلاف الخدمات الطبية والنفسية والقانونية) :

(أ) التعليم والتدريب الأساسي، كمحو الأمية وتعليم اللغات، والتدريب علي الحياة العملية وإعادة الإدماج في المجتمع، والتعليم المهني، والتدريبات الأخري.

(ب) المساعدة الاجتماعية، بما فيها تقديم الدعم للضحايا لدمجهم مع محيطات المجتمع، والشبكات الاجتماعية، والاتصال بالوطن الأصلي والأهل.

(جـــ) فرص أفضل للمعيشة، كفرص العمل وزيادة الـــدخول، والقـــروض الصغيرة، والتمويلات الصغيرة.

(2) ضمان حصول الضحايا، من خلال صندوق مساعدة الضحايا، علي مساعدات عينية لاستخدامها في التعليم، والتعليم المهني، والرعاية الطبية، والتسكين.

- البرنامـــج :

إطلاق "صندوق مساعدة الضحايا" المنصوص عليه في قانون مكافحة الاتجار.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارتي العدل والداخلية، واللجنة الوطنية التنسيقية.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : صياغة القواعد التنفيذية والتعريفات.

- البرنامـــــج :

التشغيل الكامل لوحدة "دعم ضحايا الاتجار" بمستشـــفي البنـــك الأهلـــي، والمـــأوي الإقليمي لاعادة تأهيل النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارتي الصحة والأسرة والسكان، بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : استقبال الوحدة للضـــحايا، وتقـــديمها الـــدعم الطبـــي والنفسي المناسبين.

- البرنامـــج :

التشغيل الكامل لوحدة "دعم ضحايا الاتجار" (العيادة الطبية) المُقامة ضـــمن وحـــدة الدعم الأسري بمركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة وتنمية المرأة.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

مركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة وتنمية المرأة، بالتعاون مع المنظمـــة الدوليـــة للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : استقبال الوحدة للضـــحايا، وتقـــديمها الـــدعم الطبـــي والنفسي المناسبين.

- البرنامـــــج :

التشغيل الكامل للعيادة الخاصة باستقبال ضحايا العنف ضد المرأة بما في ذلك ضحايا الاتجار بمركز سوزان مبارك الإقليمي لصحة وتنمية المرأة.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

"العيادة القانونية" التي تم إنشائها بكلية حقوق جامعة الأسـكندرية بالتعـاون مـع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : استقبال العيادة للضحايا، وتقديمها الخدمات المناسبة.

- البرنامـــج :

تدريب العاملين بالعمل العام والخدمة الاجتماعية علي كيفية إعادة دمـج الضـحايا، والإرشادات الخاصة للتعامل مع الضحايا من الأطفال خاصـة الـذين يعـانون مـن صدمات عصبية-، والإجراءات الخاصة بوصياتهم ووضعهم فـي مراكـز خاصـة باستقبال الأطفال، هذا بالإضافة إلي ضمان تقديم صندوق مساعدة الضحايا مساهمات عينية لإعادة الدمج (تعليم، تعليم مهني، رعاية طبية، تسكين،..).

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام بالتعاون مع الـ UNGIFT.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

الفصل الثالث : الملاحقة الجنائيـــة :

1 - الإطار القانوني الوطني والدولي :

أ - ضمان التنفيذ الفعال لبروتوكـول الأمـم المتحـدة مـن خـلال تجـريم "الاتجـار بالبشر" ، كما تقضي المادة (5) فيه.

ب- التفاوض، علي المستوي الثنائي والمتعدد، بشأن إبرام اتفاقيات مـع دول المصـدر ودول المقصد لضمان التنفيذ الفعال للأحكام القضائية الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية المعنية، بما فيها أحكام مثل مصادرة أو تجميد الأمـوال المتحصـلة مـن الاتجار، لتحسين التعاون القضائي الدولي وفقاً لقانون مكافحة الاتجار.

جـ- إبرام اتفاقيات تسليم المجرمين لضمان معاقبة مرتكبي جرائم الاتجار وفقاً للقـانون الدولي.

د - توطيد التعاون والتنسيق -سواء الرسمي أو غير الرسمي- فيما بين كـوادر إنفـاذ القانون وحرس الحدود ووكالات التسفير علي المستويين الإقليمي والـدولي، مـن خلال المشاركة في الدورات والتدريبات الإقليمية الخاصة بمكافحة الاتجار.

هـ- توسيع النطاق الحدودي للتعامل مع حالات الاتجار، لتشـمل الأفعـال التـي تُسـهل من عمليات الاتجار بالخارج، بغض النظر عن جنسية الشخص مرتكب تلك الأفعـال، كما هو منصوص عليه في قانون مكافحة الاتجار.

و - مكافحة الاتجار علي شبكة الانترنت، ومعاقبة أي شخص يُعلـن فـي إعـلان عـام عن عروض أو يعد أو يطلب أي فعل يرتبط بجريمة الاتجار.

- البرنامـج :

بناء القدرات لكوادر إنفاذ القانون، ومفتشي العمل، والقناصـل والدبلوماسـيين، والقـوات المشاركة في قوات حفظ السلام، لتأهيلهم لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار والالتزامات الدولية.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

مركز القاهرة الإقليمي للتدريب علي تسوية المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا، ووزارتـي الدفاع والخارجية، بالتعاون مع المنظمة الولية للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

2 - التجريم والعقوبات الجنائية :

أ - العقوبـــات :

(1) ضمان تشديد العقوبات علي أي مرتكب لجـرائم الاتجـار بالبشـر، لتصـل إلي حد السـجن المؤبـد فـي بعـض الحـالات، وفقـاً لقـانون مكافحـة الاتجار.

(2) ضمان توقيع العقوبة الخاصة "بالعمالة القسـرية" علـي منتهـك حقـوق الطفل في الحماية مـن الاتجـار، كالاسـتغلال الجنسـي أو التجـاري، أو الاستخدام في الأبحاث والتجـارب العلميـة، أو مـن حـاول انتهـاك تلـك الحقوق.

(3) ضمان توقيع العقوبة الصارمة علي كل من شارك أو حـرر زيجـة تنتهـك القواعد الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية الطفل والاتفاقيات ذات الصلة.

(4) ضمان توقيع العقوبة اللازمة لكل من شـارك فـي عمليـة مـن عمليـات نقل الأعضاء بالمخالفة لقواعد قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية.

(5) ضمان توقيع الغرامات أيضاً وتخصيصها إلي "صندوق مسـاعدة الضـحايا" وفقاً لقانون مكافحة الاتجار.

- البرنامـــج :

تدريب القضاة ورجال النيابة علي العقوبات الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة العدل، والنيابة العامة، والمنظمة الدولية للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

ب- عدم معاقبة الضحية :

اتخاذ إجراءات محددة لضمان عدم تجريم الضحية ومعاقبتها، نظراً لارتكابهـا تلـك الجريمة كنتيجة لكونها "مُتاجر بها"، ولضمان عدم وقوعها فريسـة مـرة أخـري كضحية للاتجار.

- البرنامـــج :

الكشف عن الفجوات في التدريب علي الحماية الكاملة للضـحايا وتجنـب وقـوعهم كضحايا مرة أخري، وتدريب كوادر إنفاذ القانون علي عدم معاقبة الضحية.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارتي العدل والداخلية والمنظمة الدولية للهجرة (IOM).

الوقت المحدد للتنفيذ : بنهاية العام الأول من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

جـ- مصادرة ممتلكات المجرمين :

ضمان تخصيص الأموال (المتحصل عليها من جرائم الاتجار) والممتلكات والأغراض في صندوق مساعدة الضحايا.

- البرنامج :

عقد ورش عمل لكوادر إنفاذ القانون والنيابة العامة للتدريب علي الإجراءات والتدابير اللازمة لمصادرة أو تجميد جميع الممتلكات المتحصلة من جرائم الاتجار.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة العدل والنيابة العامة مع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : بنهاية العام الأول من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المشاركين بورش العمل.

د - تقييد الأشخاص الاعتبارية :

(1) ضمان معاقبة الشخص المسئول عن إدارة الشخص الاعتباري، إذا ارتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار باسمه ولمصلحته.

(أ) للمحكمة أن تأمر بنشر حكمها في جريدتين يوميتيين واسعتين الانتشار.

(ب) للمحكمة أن تأمر بوقف نشاط الشخص الاعتباري لفترة لا تزيد عن عام طبقاً لقانون مكافحة الاتجار.

(2) سحب تراخيص الشركات التي تعمل في الأنشطة غير المشروعة، بما فيها اشتراكها في جريمة اتجار بالبشر.

(3) سحب تراخيص سماسرة الزواج منتهكي القانونين الوطني والدولي، خاصة المتورطين في عمليات تسهيل زواج القُصر.

(4) ملاحقة مكاتب التوظيف التي تبعث بالنساء والأطفال للاتجار بهم سواء علي المستوي الداخلي أو الخارجي.

(5) الإشراف والمتابعة والقيام بزيارات دورية لمكاتب التوظيف، والمصانع، والنوادي الليلية، والمؤسسات الأخري التي يمكن أن تكون متورطة في عمليات اتجار.

- **البرنامـــــج :**

كشف الثغرات في التدريب علي الملاحقة المناسبة والمعاقبة للأشخاص الاعتبارية المتورطة في عمليات اتجار بالبشر أو الجرائم المرتبطة بها.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة العدل بالتعاون مع كليات الحقوق بالجامعات المصرية ومشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : نهاية العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

3 - التحقيق والملاحقة :

أ - معاملة الضحايا والشهود أثناء الإجراءات الجنائية:

ضمان الحق القانوني للضحية، والحق في الاستماع إلي شهادتها خلال جميع مراحل الإجراءات الجنائية بطريقة تكفل حمايتها وتأمينها :

(1) ضمان أخذ الاحتياجات الخاصة للضحايا الأطفال في الاعتبار خلال الإجراءات الجنائية، وتوفير الاستشارات، وضمان المشاركة الطوعية للطفل.

(2) تعريف الضحايا بالحقوق المكفولة لهم قانوناً، خاصة الإجـــراءات الخاصـــة بتعويض الضحية.

(3) توفير الدعم القانوني والمؤهل للضحية بمجرد تحديد وضعها كضحية.

(4) ضمان تمثيل قانوني كاف للضحايا، والتطبيق السليم للتـــدابير مثـــل فتـــرة الانتقال، وحماية الشهود، وتصريح الإقامة خلال الفترة التي لم يُبت فيها بعد جلسات الاستماع.

(5) إنشاء "عيادات قانونية" بكليات الحقوق في مصر متخصصة في تقديم الدعم القانوني لضحايا الاتجار بالبشر.

(6) استخدام أقوال الشهود المجهولين عند الضرورة لحماية وتـــأمين الضـــحايا والشهود.

- **البرنامـــج :**

تدريب لبناء القدرات ورفع الوعي بحقوق الإنسان وحقوق الضحايا لجميع كوادر الشـــرطة والنيابة والقضاة، وإعداد "أدلة إرشادية" في هذا الصدد.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارتي العدل والداخلية بالتعاون مع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الأول من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد المتدربين.

ب- تقنيات التحقيق :

(1) تحسين طرق جمع المعلومات، من خلال :

(أ) تحسين الحصول علي المعلومات من المتهمين.

(ب) بعثات تقصي الحقائق، واستخدام التكنولوجيات الحديثة0

(2) إجراء تحقيقات تفتيشية :

(أ) زيادة أعداد الحملات التفتيشية علي السياحة، والنقـــل، ومؤسســـات الصناعات المكثفة التي يمكن أن يوجد بها اتجار بالبشر.

(ب) التحقيق مع مواقع التوظيف غير الشـــرعية، وسماســـرة الـــزواج، ومستغلي عمالة الأطفال.

(3) إجراء التحقيقات المالية :

(أ) استخدام عائـــدات الضـــرائب والصـــلاحيات للتحقيـــق والملاحقـــة واعتراض شبكات الجريمة المنظمة الضالعة في عمليـــات الاتجـــار بالبشر.

(ب) إشراك السلطات المالية في الكشف عن حالات الاستغلال في العمـــل، وعمليات غسل الأموال، بالإضافة إلي مصادرة وتجميد الأصول.

- **البرنامـــــج :**

تخصيص أموال لكوادر إنفاذ القانون وكوادر مصلحة الجوازات والهجرة لتحسين التكنولوجيا والتنسيق في التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر، بالإضافة إلي إنشاء وحدات شرطية خاصة لمكافحة الاتجار، ووضع المزيد من الضباط والمحققين الإناث في قضايا الاتجار بالبشر.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

وزارة الداخلية بالتعاون مع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : بنهاية العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد الدورات التدريبية والمتدربين.

4 - رصد مدي الامتثال للتشريعات الوطنية والدولية :

أ - رصد مدي احترام وإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار بالبشـــر، والطفـــل، وتنظـــيم زرع الأعضاء البشرية، والتشريعات الداخلية الأخري ذات الصلة.

ب- رصد مدي احترام بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بالاتجار بالبشر0

جـــ- رصد إنفاذ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، واتفاقية القضاء علي كافة أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مكافحة أسوأ أشكال عمالة الأطفال (فيما يتعلـــق بموضـــوعات الاتجار).

- **البرنامـــــج :**

وضع مجموعة من المؤشرات الحيوية، علي أساس أنجح الممارســـات الدوليـــة للرقابـــة، لضمان الرصد الجيد لجهود الحكومة، والمساعدة في إعداد وتقديم التقارير إلي الجهات ذات الصلة.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الأول من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إصدار تقييم عام حول مدي تنفيذ الخطة الوطنيـــة فـــي العـــام الأول.

الفصل الرابع : المشاركـــــة :

1 - تفعيل دور اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر :

أ - تتألف اللجنة الوطنيـــة التنســيقية مــن ممثلــي وزارات الخارجيــة، والداخليــة، والعدل، والدفاع، والصــحة، والإعــلام، والتربيــة والتعلــيم، والتعلــيم العــالي، والسياحة، والقوي العاملة والهجرة، والتضــامن الاجتمــاعي، والدولــة للأســرة والسكان، والمجلــس القــومي لحقــوق الإنســان، والمجلــس القــومي للمــرأة، والمخابرات العامة، والنيابة العامة.

ب- تضطلع اللجنة الوطنية التنسيقية بالمهام الآتيـــة :

(1) مراجعة الخطط والبرامج الوطنيــة التــي تهــدف إلــي مكافحــة الاتجــار بالبشر، وإضفاء الطابع المؤسسي علي شبكة الإحالة الوطنية وتطويرها.

(2) تنسيق كافة الجهود الوطنية الراميــة لمكافحــة الاتجــار بالبشــر، والتــي يقوم بها جميع الأطراف المعنية، ومنها :

(أ) منظمات المجتمع المدني والعمل الأهلي، والمحليات، والشركات.

(ب) وكالات الدعم الإنمائي، والمؤسسات متعــددة الأطــراف بمــا فــي ذلــك، منظمــة العمــل الدوليــة، والمنظمــة الدوليــة للهجــرة، ومكتب الأمــم المتحــدة للمخــدرات والجريمــة، وبرنــامج الأمــم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمــم المتحــدة للســكان، ومفوضــية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين.

(جـــ) المؤسسات الحكومية، بما في ذلك أعضاء اللجنة الوطنية التنسيقية، وكل من يترأى للجنة أهمية التعامل معه من جهات معنية.

(3) تنظيم مؤتمر سنوي "لمناقشة مكافحة الاتجار"، ودعــوة جميــع الأطــراف والجهات المعنية لحضور تلك المؤتمر.

(4) رصد ومتابعة التنفيــذ الفعــال لسياســات مكافحــة الاتجــار والتشــريعات ذات الصلة.

(5) تجميع البيانات والمعلومات، لعمل قاعدة بيانات وطنية حول الاتجار بالبشر.

(6) رصد وتحسين التصورات الوطنية حول الاتجار بالبشر.

(7) إعداد تقرير ســنوى لرصــد وتحليــل ظــاهرة الإتجــار بالبشــر ولتقيــيم التقدم المُحرز فــى مجــالات منــع الجريمــة والمعاقبــة عليهــا وحمايــة ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر.

(8) إنشاء صندوق مساعدة الضحايا، وتوفير الدعم المالي له (الغرامات، والتبرعات، والمنح،...)، وإدارته لضمان توظيف مصادره التوظيف الأمثل.

(9) توسيع وتحسين وتحديث الخطة الوطنية، بالتشاور مع الجهات الحكومية المعنية، ومنظمات المجتمع المدني والعمل الأهلي.

- البرنامج :

عقد اجتماعات اللجنة الوطنية التنسيقية بشكل دوري.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد الاجتماعات المنعقدة، وتقارير اللجنة.

2 - وضع قاعدة بيانات وطنية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر :

عمل قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها من قِبل الجمهور العام عن الإحصاءات الجنائية والأحكام الصادرة في قضايا الاتجار بالبشر:

أ - التنسيق مع كوادر إنفاذ القانون والهجرة لتحسين جمع البيانات الموحدة عن الإحصاءات الجنائية بشأن قضايا الاتجار بالبشر، من خلال تقديم التقارير إلي اللجنة الوطنية التنسيقية في فترات زمنية محددة.

ب- التنسيق مع وزارة العدل لتجميع وتسجيل قضايا واتهامات الاتجار بالبشر.

- البرنامج :

إنشاء "وحدة توثيق معلومات" تتبع الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية.

الجهة المسئولة عن التنفيذ : الأمانة الفنية للجنة الوطنية التنسيقية.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الأول من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إنشاء الوحدة.

- البرنامج :

إنشاء نظام خاص لإدارة البيانات الإحصائية، بما فيها الإحصاءات الخاصة بالأحكام، والاتهامات، والنقض الخاصة بقضايا الاتجار بالبشر.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

اللجنة الوطنية التنسيقية بالتعاون مع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز،

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالاتجار بالبشر في مصر.

3 - تقديم تقرير حول حجم المشكلة والاستجابات المناسبة لها :

إعداد تقرير سنوي حول الاتجار بالبشر، يتضمن :

أ - الاتجار بالبشر في مصر.

ب- الإطار التشريعي.

جـ- منع الاتجار بالبشر.

د - التنسيق الوطني.

هـ- التنسيق الدولي.

و - الملاحقات القضائية والتحقيقات في قضايا الاتجار بالبشر.

ز - حماية ضحايا الاتجار وتقديم الخدمات لهم.

ح - التحديات والمعوقات.

ط - التوصيات والاستنتاجات.

- البرنامج :

وضع مجموعة من أدوات التقييم، مثل الاستبيانات، والحوارات، واستطلاعات الرأي، والمؤشرات، علي أساس أفضل الممارسات الدولية الناجحة، لضمان تقديم تقارير فاعلة تسلط الضوء علي المشكلة.

الجهة المسئولة عن التنفيذ : اللجنة الوطنية التنسيقية.

الوقت المحدد للتنفيذ : سنوي.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : إصدار التقرير السنوي.

4 - التعاون مع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني :

أ - تعزيز الشراكات مع المؤسسات متعددة الأطراف كالمؤسسات الأكاديمية، ومؤسسات المجتمع المدني والعمل الأهلي، مع ضمان استقلاليتهم، وتقديم المساهمات المالية والعينية لهم لتقديم الخدمات للضحايا.

ب- تعزيز الشراكات بين الوكالات الوطنية الحكومية والمحافظات، لضمان وعي وإلمام القيادات بالمحافظات (المحافظين، ومديري المحليات، ورؤساء الأحياء، والعُمد) بالقضية، وضمان مشاركتهم في الجهود الوطنية الرامية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر.

جـ- المشورة الدائمة مع المتخصصين والأكاديميين، ومنظمات المجتمع المدني والعمل الأهلي، المهتمين بموضوعات الاتجار بالبشر.

- البرنامـــج :

قيام حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام بتجميع وتنظـيم كافـة مسـاهمات منظمات المجتمع المدني، وتنظيم مشاركتهم في المؤتمرات والندوات وورش العمل الخاصة بمكافحة الاتجار.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام.

الوقت المحدد للتنفيذ : مستمر.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد منظمات المجتمع المدني المشاركة في الأحداث الخاصة بمكافحة الاتجار، والمشروعات التي يُنفذونها في مختلف المجالات ذات الصلة.

5 - التعاون مع مجتمع قطاع الأعمال، والمسئولية الاجتماعية للشركات :

الشراكة مع شركات القطاع الخاص لرفع الوعي وعمل حمـلات لمنـع الاتجـار، وخاصـة الشراكة مع أكثر تلك القطاعات عُرضة لعمليات الاتجار، مثل السياحة، والنقل، والصـناعات كثيفة العمالة.

- البرنامـــج :

تنفيذ "مبادئ أثينا" الأخلاقية، التي أطلقتها حركة سوزان مبارك الدولية للمـرأة مـن أجـل السلام (أثينا، يناير 2006م)، وهى أول مبادرة عالمية تُشرك مجتمع الأعمال فـى طليعـة الجهود المبذولة لمناهضة الاتجار بالبشر عن طريق الالتزام بعدم التسـامح مـع جريمـة الاتجار بالبشر وبالمساهمة فى حماية الضحايا بتقديم فرص حقيقية تساعدهم على الهـروب من دائرة الفقر.

الجهة المسئولة عن التنفيذ :

حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام.

الوقت المحدد للتنفيذ : العام الثاني من الخطة.

مؤشر مدي تحقق البرنامج : أعداد مؤسسات قطاع الأعمال المشاركة التي تتبنـى مبـادئ أثينا الأخلاقية.

6 - <u>التعاون الوطني والدولي</u> :

أ - تنسيق مشاركة كافة الوزارات والمؤسسات المعنية بالمؤتمرات واللقاءات الإقليمية والدولية.

ب- إبرام اتفاقيات حكومية في مجالات "التعرف علي الضحية"، و"منع الاتجار".

جـ- توطيد التعاون والتنسيق بين الدول في مجال مكافحة الجرائم التي قد ترتبط بالاتجار بالبشر، بما فيها غسل الأموال، والفساد، وتهريب المهاجرين، وجميع أشكال الجريمة المُنظمة.

د - تبادل المعلومات والخبرات الإقليمية والدولية والممارسات الناجحة وخبرات بناء القدرات للتعامل مع الاتجار بالبشر.

هـ- تشجيع التعاون والتنسيق الفعال للجهود علي المستوي الوطني والإقليمي والدولي، من خلال عمل اتفاقيات تعاون ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف، وخاصة بين دول المصدر، والعبور، والمقصد.

و - تعزيز العمالة الآمنة وغير المُستغلة العاملة بالخارج، من خلال التفاوض مع دول المقصد علي نماذج هجرة لتلك العمالة، وتنفيذ تلك النماذج من خلال اتفاقيات حول هجرة العمالة.

- <u>البرنامج</u> :

عمل زيارات استطلاعية لدراسة دول المصدر والعبور والمقصد، خاصة لكوادر إنفاذ القانون وكوادر مصلحة الجوازات والهجرة ورجال القضاء، فضلاً عن تبادل المعلومات الإشرافية مع الدول ووكالات التحقيق الدولية حول القضايا المُحتملة للاتجار.

<u>الجهة المسئولة عن التنفيذ</u> :

وزارة العدل ووزارة الداخلية بالتعاون مع مشروع الحماية بجامعة جونز هوبكنز، والسفارات الأجنبية.

<u>الوقت المحدد للتنفيذ</u> : العام الثاني من الخطة.

<u>مؤشر مدي تحقق البرنامج</u> : أعداد المشاركين بالزيارات.